

عن التقارير الواردة والآراء العرب عنها عملاً بالفقرتين ٨ و ١٠ أعلاه ، وتدعو إلى تقديم أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل :

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٧/٣٨ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرر الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٠٩/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي جدّدت بمقتضاه ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم ، المكوّنة من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

٥ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملاسبات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها ؛

٧ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحزمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٨ - ترجو من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٨ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ؛

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، عندما يبلغ ، عملاً بالفقرة ٨ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات تقديم التقارير المبينة في الفقرة ٨ أعلاه ؛

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه والانضمام إليها ، فضلاً

٤ - تدعو اللجنة المختصة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار مشاريع المواد الواردة في الفقرة ٥٦ من تقريرها^(٣٩) لتفصيل الأحكام المتصلة بنطاق الاتفاقية وتعريف مصطلح « المرتزق » والتزامات الدول وكذلك المقترحات التي قدمت والتي قد تقدم في دورتها القادمة ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يوفر للجنة المختصة في دورتها الرابعة أية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

٦ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المختصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أداؤها لأعمالها ، مثل إعداد موجز موضوعي للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٧ - تقرر أن تعقد اللجنة المختصة دورتها الرابعة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛

٨ - ترحب من اللجنة المختصة أن تبذل كل جهد لإتمام ولايتها في الدورة الرابعة ؛

٩ - ترحب أيضاً من اللجنة المختصة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٨/٣٨ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(٤١) .

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٤٢) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة عن دورتها الثالثة^(٣٩) .

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتناق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية .

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنها أن يساهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المختصة وإن كانت قد حققت تقدماً ملموساً فإنها لم تنجز ولايتها بعد .

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم ، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة ، وخصوصاً في أثناء دورتها الثالثة ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المختصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم ؛

٣ - ترحب من اللجنة المختصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، أخذاً في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام ، والآراء والتعليقات العرب عنها في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المختصة ، بما في ذلك مختلف الآراء العرب عنها حول تعريف مصطلح « المرتزق »^(٤٠) ؛

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/38/43) .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ١٩ إلى ٢٩ ومن ٥٧ إلى ٦١ ؛ المرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٤٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .